# جريدة القضاء

صحيفة يومية متخصصة تصدر أسبوعيًا مؤقتًا

الخميس 16 يونيو 2022م | 17 ذو القعدة 1443هـ

العدد الثاني


**الجنايات الكبرى أحكام رادعة في ظل ضمانات المحاكمة العادلة**

قال رئيس هيئة الجنايات الكبرى في قطاع غزة القاضي سامي الأشرم «تعتبر الجنايات من أشد الجرائم خطورة وأكثرها قسوة في العقوبات المقررة لها،

5

**تعميم رقم (2022/18) بشـأن طلبـات الحجـز التحفـظي في القضايا التنفيذية**

3

# المستشار المدهون يناقش مع رؤساء هيئات محاكم البداية سبل تجويد العملية القضائية

**غزة- المجلس الأعلى للقضاء**

أكـد المستشـار ضيـاء الديـن المدهـون رئيـس المجلـس الأعـلى للقضـاء عـلى أهميـة رفـع كفـاءة بيئـة العمـل الإداري وذلـك باسـتثمار الإمكانـات المتاحـة، وابتـكار الحديـث منهـا لتيسـير إجـراءات العمـل القضـائي والتغلـب عـلى معوقاتـه لتمكـين القضـاة مـن أداء عملهـم عـلى الوجـه الأكمـل، وذلـك مـن خـلال متابعـة رؤسـاء المحاكـم والهيئـات والانضبـاط الإداري والإجـرائي في المحاكـم.

واسـتعرض المستشـار المدهـون خطـة مجلسـه لتطويـر المحاكـم مـن الناحيـة التقنيـة والإنشـائية مـن خـلال إيجـاد مقـرات جديـدة للمحاكـم وتوفـير بيئـة تتناسـب مـع العمـل القضائي، إضافـة لحوسـبة دورة العمليـة القضائيـة في كل محكمـة خاصـة في ظـل العمـل عـلى برنامـج «عدالـة» الالكتروني والـذي سـينطلق خـلال العـام الجـاري، للوصـول للمحاكـم الذكيـة.

جـاء ذلـك خـلال إجتمـاع عقـده رئيـس المجلـس مـع رؤسـاء هيئـات محاكـم البدايـة، لمناقشـة سـبل الارتقـاء بالعمـل وتجويـد العمليـات القضائيـة في إطـار تجسـيد رؤيـة المجلـس الأعـلى للقضـاء نحـو الوصـول للعدالـة الناجـزة مـن خـلال إنهـاء الملفـات القديمـة وفـق الخطـة المعـدة سـلفًا حتـى نهايـة العـام.

وتـم خـلال الاجتمـاع مناقشـة البنـود المدرجـة عـلى جـدول الأعمـال وأهمهـا ترتيبـات العمـل والمناوبـة أثنـاء الإجـازة القضائيـة وعدالـة الإجـراءات وإعطـاء الخصـوم الفرصـة الكافيـة لتقديـم دفوعهـم ودفاعهـم وبيناتهـم، والمحـددات الإجرائيـة والقانونيـة عنـد إصـدار القـرارات في الطلبـات المسـتعجلة لضمـان عـدم مخالفـة القانـون.

وتـم التأكيـد خـلال الاجتمـاع عـلى أهميـة التعـاون مـع كافـة شركاء العدالـة بهـدف سرعـة الفصـل في القضايـا الجزائيـة مـع ضمـان المحاكمـة العادلـة للوصـول لمجتمـع هـادئ يسـوده الأمـن والطمأنينـة، ويُحقـق رضـا المتعاملـين وفقًـا لرؤيـة تجعـل القضـاء الفلسـطيني نموذجًـا يحتـذى بـه في تحقيـق العدالـة وتقديـم الخدمـات القانونيـة.

وفى ختـام الاجتمـاع، أشـار رئيـس المجلـس لـضرورة عقـد اجتمـاع في كل محكمـة مـع السـادة القضـاة والطواقـم الاداريـة، لمتابعـة تنفيـذ مـا تـم مناقشـته وتقييـم ذلـك أولا بـأول، وطـرح المسـتجد لوضعـه في حـيز المعالجـة والترتيـب.

## استكمالًا لجولاته التفقدية للمحاكم
## المستشار المدهون يتفقد سير العمل في محكمة الأحداث

**غزة- المجلس الأعلى للقضاء**

أوضح المستشار ضياء الدين المدهون رئيس المجلس الأعلى للقضاء أن قضاء الأحداث يهدف إلى الحفاظ على نظام سلمي في المجتمع ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية وحماية الأحداث وصغار السن بوصفه جزءًا من عملية التنمية.

وبين المستشار المدهون أن الاطفال يمثلون نواة المجتمع ومستقبله، وجنوحهم يمثل خطرًا على تماسكه، لذلك لابد من مراعاة فئة الأطفال الجانحين واعتبارهم ضحية ظروف معينة أدت لانحرافهم عن الطريق السليم. جاء ذلك خلال جولة تفقدية أجراها رئيس المجلس لمحكمة الأحداث ومؤسسة الربيع الإصلاحية للاطلاع على ظروف محاكمتهم وتوقيفهم وكان برفقته المهندس ماهر الرفاتي مدير عام المحاكم، والأستاذ محمود الحفني مدير مكتب رئيس المجلس.

وحضر المستشار المدهون خلال الجولة جلسة لمحاكمة الأحداث، للاطلاع على إجراءات المحاكمة ومجرياتها ومدى مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة واستحضار مبدأ المعاملة الفضلى للحدث.

وعقد المستشار المدهون خلال الزيارة، اجتماعًا مع القاضي محمد فروانة مدير محكمة صلح غزة وقاضي محكمة الأحداث ومدير مؤسسة الربيع ووكيل نيابة الأحداث ومراقبي السلوك على مستوى القطاع ومحامي العيادة القانونية إضافة لرئيس قلم وموظفي المحكمة.

وأكد المستشار خلال الاجتماع على ضرورة أن تغلُب على الإجراءات التي يخضع لها الحدث أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة وما بعدها الطابع التربوي والتهذيبي في سبيل حماية الحدث وإعادة إصلاحه. معتبراً قضاءَ الأحداث قضاءً وقائيًا وعلاجيًا وتقويميًا يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه بدلا من معاقبته وردعه.

ودعا الجهات الحكومية للإسراع في بناء مقر جديد لمحكمة الأحداث يكون أكثر ملاءمة لطبيعة وخصوصية قضايا الأحداث، ويخلق بيئة تتناسب مع غايات إصلاح الحدث وتأهيله تمهيدًا لاندماجه مع أقرانه في المجتمع.

## الجنايات الكبرى تصدر حكمان بالسجن المؤبد والحبس في قضية قتل ومخدرات

**غزة- المجلس الأعلى للقضاء:**

أصدرت هيئة الجنايات الكبرى حكمًا بالسجن المؤبد على متهم أدين بتهمة القتل عن غير قصد، والحبس 15 سنة على متهم في قضية مخدرات وذلك استنادًا

2

## مبادئ قضائية

1. إن قرار التحكيم يخضع للرقابة القضائية، وذلك من خلال الطعن فيه أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، والتي حددها قانون التحكيم الفلسطيني في المادة 1 منه، ويكون هذا الطعن بطلب من أحد الأطراف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بهذا القرار إن لم يصدر القرار وجاهيًا مستنداً إلى أحد الأسباب التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 43 من قانون التحكيم.

3

## ضمانات المتهم أمام المحكمة

القضاء- اسلام بهار

إن حق المتَّهم في محاكمة عادلة، يعتبر من الحقوق الأساسية التي كفلتها كافة القوانين للإنسان والتي تؤدي إلى حمايته من التمييز وحفظ حقوقه الإنسانية، وهو جزء من منظومة حقوق الإنسان وأحد الأعمدة الأساسية لدولة القانون والتي تضمن له كافة الوسائل القانونية للدفاع عن نفسهِ، فمن حقه أن يُحاكم أمام قاضٍ طبيعي وأن تتوافر

4

# الجنايات الكبرى تصدر حكمان بالسجن المؤبد والحبس في قضية قتل ومخدرات

**غزة- المجلس الأعلى للقضاء**

حيث أدانت هيئة الجنايات المتهم (ع/ص)، بالتهم المسندة إليه في قضية مقتل المواطن «عدي عبد الرحيم أبو بيض»، وحكمت بمعاقبته بالسجن المؤبد ومصادرة المضبوطات المحرزة على ذمة القضية، وذلك عن تهمة القتل عن غير قصد، وحمل سلاح ناري وأداة مؤذية في مناسبة غير مشروعة، استنادًا لقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936، وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص استنادًا لمواد قانون الأسلحة والذخائر رقم 2 لسنة 1998، وقد جاء الحكم بناءً على أدلة الإثبات، وبعد تعديل التهمة لتصبح القتل عن غير قصد.

وكان المتهم قتل المجني عليه بتاريخ 2017/12/26، وذلك بأن أطلق النار عليه بواسطة سلاح ناري من نوع (كلاشنكوف) مما أدى لوفاته على الفور وذلك بوجه غير مشروع.

وفي السياق ذاته أصدرت الهيئة حكمها بعقوبة السجن مدة 15 سنة وغرامة مالية على متهم أدين بتهمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار والتعاطي مع العود استناداً لمواد القانون.

حيث أدانت هيئة الجنايات المتهم (أ/ن)، بالتهم المسندة إليه في لائحة الاتهام وهي حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار مع العود، وحيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي مع العود، وذلك استنادًا لمواد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م، وحكمت بمعاقبته بالحبس 15 سنة مع النفاذ تخصم منها مدة توقيفه وتغريمه بغرامة مالية قدرها (10000) عشرة آلاف دينار أردني، أو الحبس سنتين بدلاً منها، ومصادرة المواد المضبوطة، وإتلافها.

وكان المتهم بتاريخ 2021/11/28 قد حاز على مواد مخدرة من نوع (روتانا) بقصد الإتجار مع العود، حيث ضبط بحوزته عدد (30 حبة روتانا) حسب ما ورد في تقارير فحص العينة والضبط والعدد المرفقين بالقضية، حيث تم ضبطهم بداخل كيس شفاف كان بيد المتهم وذلك أثناء تفتيشه تفتيشًا احترازياً أثناء سيره بشارع المعامل وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وذلك بوجه غير مشروع ومخالف للقانون.

يذكر أن الحكمين قد صدرا عن هيئة الجنايات الكبرى المشكلة من قبل المجلس الأعلى للقضاء والتي تطبق سياسة عقابية مشددة مبينة على تحقيق غاية القانون في الزجر والردع العام، ومنع المجرمين من العود لارتكاب الجرائم خاصة المخدرات والعمل على تجفيف منابعها ومحاربتها.

## محكمة بداية غزة تتفقد أوضاع النزلاء في سجن طيبة

**غزة- المجلس الأعلى للقضاء**

أجرت الهيئة الثالثة في محكمة بداية غزة برئاسة القاضي خليل الغرابلي جولة تفقدية لمركز الإصلاح والتأهيل «طيبة»، وكان برفقته القاضي أحمد المطوق والقاضي محمد اللوح والطاقم الإداري المعاون وضباط من الشرطة القضائية، وكان في استقبالهم مدير المركز العميد أحمد نبهان.

وتفقد القاضي الغرابلي والوفد المرافق له أقسام المركز للتعرف على أوضاع النزلاء ومدى توفر الرعاية الصحية لهم، ومراعاة الأصول القانونية في الإجراءات وتنفيذ العقوبة، وعدم وجود نزيل بصفة غير قانونية وتم الاستماع لعدد من النزلاء والموقوفين والتأكد من سلامة الإجراءات، واطلع الوفد على سجلات المركز الخاصة بالموقوفين والنزلاء.

وناقش الوفد مع إدارة المركز العديد من الأمور أهمها كيفية تنفيذ العقوبات في حال تعددها مؤكدًا على إدارة المركز بضرورة اتباع الإجراءات القانونية والأصول المرعية في التوقيف وتنفيذ الأحكام، وأن الجولات التفقدية ستكون دورية لتقييم مدى الأخذ بالملاحظات التي تم التوافق عليها.

يذكر أن الزيارة تأتي بناء على تعميم صادر عن سعادة المستشار ضياء الدين المدهون رئيس المجلس الأعلى للقضاء لإجراء جولات تفتيشية لمراكز الإصلاح والتأهيل في المحافظات للاطمئنان على أوضاع النزلاء القانونية وأماكن توقيفهم ومدى وملاءمتها، ورفع تقرير عن كل زيارة والإجراءات المتخذة خلالها.

## بداية دير البلح تعقد جلسة للمحاكمات السريعة مركز إصلاح وتأهيل الوسطى

**غزة- المجلس الأعلى للقضاء**

عقدت محكمة بداية دير البلح جلسة للمحاكمات السريعة في مركز إصلاح وتأهيل المحافظة الوسطى (مركز سجن دير البلح المركزي) برئاسة القاضي أحمد أبو نعمة وعضوية كلٍّ من القاضي محمود الراعي والقاضي محمد الأغا.

يأتي ذلك تماشيًا مع سياسات المجلس الأعلى للقضاء الرَّامية إلى سرعة إنجاز الملفات وتخفيف تكدس النزلاء في السجون واستجابة لمقتضيات العدالة النَّاجزة وذلك في ظلّ استحضار كافة ضمانات المحاكمة العادلة الشرعية الإجرائية منها والموضوعية.

وقد تمَّ خلال الجلسة التي امتدت لما يناهز الأربع ساعات نظر (120) قضية جزائية وفصل في (77) منها.

والجدير ذكره بأنَّ المحاكم النظامية في كافة المحافظات الجنوبية تعمل بشكل دوري على عقد المحاكمات السريعة والتي تلقى ارتياحًا كبيرًا لدى جمهور المحامين والمتقاضين والذِّين يثمِّنون دور القضاء في التَّعاطي مع متطلبات العدالة النَّاجزة بالتَّخفيف عن كاهل المواطنين وأعباء السُّجون.

إضاءات

إضاءة قانونية

بقلم القاضي/ إيهاب عرفات

## القضاء رسالة

إنَّ رِسالةَ القَضَاء رِسالةٌ سَامِقةٌ باسِقةٌ يُسْهِمُ في إرْسائِها ونشرها وعْيٌ بأهمِّيتها وإدراكٌ بمَرامِيها ومَعْرفةٌ بكُنْهِها ومَاهِيَتها، ولا يَنهَضُ بِها القُضاة وحْدهَم في مِحْرابِ العدالة بل يصطفُّ مِن ورَائِهم مُحامُون حملةٌ لمِشْعل الحق ومُوظَّفُون ينْشُدُون آدَاء وَاجِبهم خدمةً للمُواطن بصِدْق.

فالقَضَاءُ هو سدُّ العَدالةِ المَنيع والحِصنُ الوَثِيق حِيالَ الفَوضَى والاضطَرابَات وهو البَاب الطَّبيعي لفضِّ الخِلافَات ووَأْد النِّزاعات، وهو المَلاذُ الآمِن للوصول للحُقوق وإيصَالها وردِّ المَظَالِمِ لأَصْحَابِها.

إنَّ القَضَاء يقفُ عَلى مسافةٍ واحدةٍ بيْن الخُصوم، فلا يُعطي لخصم على حساب آخر درجةً وتقرِّبه من منصَّة الحكم وتُقْصِي الخَصم الآخر وتصغِّر خدَّها له وتُعْرِضُ عنه.

فالقضَاء جهةٌ منوطٌ بها تطبيق مبدأ سيادة القانون «مبدأ المشروعية» وهو الضَّامن الأهم لصوْن الحقوق والحرِّيات العامَّة، ويَنهضُ بعبءٍ ثقيلٍ في سبيل قرْع بابِ الحقيقة ويقوم بتمحيص وفحص الأدلَّة القولية منها والفنِّية ثم يَميزُ ثَمينَ الحقيقة مما يرينُ عَليها من غَيْث الأَباطِيل بتجرُّدٍ وبأقْصى دَرجات الجِيدة وموجبات التَّحفُّظ دون أن يَلتَمس أحدا أو أن يَجعل لأحد ثغْرةً لالتمَاسِه.

وقد قيل إنَّ القضاء وبحق هو عَمل الأنبياءِ وصِناعة الحُكَماء، فهو الحِصنَ الحصِين والرَّكنُ الرَّكينُ لغوث المظلوم وردّ بطش الظالم، والثِّقة فيه تستدعي اهتمامًا من قبل الجَميع باعتباره صمَّام الأمان للمُجتمع والحرزُ المتينُ والسِّياج القويُّ الذِّي يحُولُ دون التغوُّل وإثارة النَّعرات وإشْعال نارِ الفِتن.

جريدة القضاء
تصدر عن
المجلس الأعلى للقضاء

رئيس التحرير:
المستشار/ إيهاب عرفات

العنوان:
الزهراء- شارع الحرية- قصر العدل

البريد الإلكتروني: newspaper@hjc.gov.ps
هـاتف: 97082650510+

## تعميم رقم (2022/10)

**بشأن العقوبات المقررة بحق مرتكبي المخالفات وجرائم حفر آبار المياه**
**بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته**
**وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م**
**وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م**
**وقانون المياه رقم (3) لسنة 2002م**
**وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**
**وقانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م**
**وعلى توصية المكتب الفني بتاريخ 2022/02/09م**
**وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً وحسن سير العمل والمصلحة العامة**
**أصدرنا التعميم الآتي:**

مادة ( 1 )
على السادة رؤساء وقضاة المحاكم عند إصدار الأحكام الجزائية المتعلقة بمرتكبي جرائم حفر آبار المياه، مراعاة العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة في نصوص المواد (35،36،37) من قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى.

مادة ( 2 )
على دائرة التفتيش القضائي مراعاة الالتزام بما ورد في هذا التعميم في جولاتها والمتابعة حسب الأصول.

مادة ( 3 )
على الجهات المختصة كافة _كل فيما يخصه_ تنفيذ أحكام هذا التعميم، ويعمل به من تاريخه.

صدر في مدينة غزة بتاريخ:2022/2/16م.

المستشار/ ضياء الدين المدهون
رئيس المحكمة العليا
رئيس المجلس الأعلى للقضاء

## تعميم رقم (2022/18)

**بشأن طلبات الحجز التحفظي في القضايا التنفيذية**
**رئيس المجلس الأعلى للقضاء**
**بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته**
**وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م**
**وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته**
**وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته**
**وقانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته لا سيما المواد(2،3،9،10،4، 19/2)**
**وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وحسن سير العمل والمصلحة العامة**
**أصدرنا التعميم التالي:**

مادة (1)
1. على السادة مأموري التنفيذ قبول واستلام طلبات الحجز التحفظي التي تُقدّم لدى دوائر التنفيذ، للحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة في السند التنفيذي وذلك في غضون مدة التبليغ؛ بهدف تجنب تلف أو ضياع أموال المدين أو تهريبها خلافاً لأحكام القانون.
2. تعرض طلبات الحجز مع الملف على قاضي التنفيذ لاتخاذ المقتضى القانوني حسب الأصول.
3.يلتزم مأمور التنفيذ فور صدور القرار بإيقاع الحجز التحفظي، إشعار الجهة المختصة بتنفيذ قرار الحجز، وعلى أن ترسل النسخة الورقية من المخاطبة وقرار الحجز إلى الجهة المختصة في مدة أقصاها 24 ساعة من تاريخ صدور القرار.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا التعميم، ويعمل به من تاريخه.

صدر في مدينة غزة بتاريخ:2022/5/23م.

المستشار/ ضياء الدين المدهون
رئيس المحكمة العليا
رئيس المجلس الأعلى للقضاء

في الطعن المدني رقم:588/2011 — السنة القضائية 2016

### المبدأ

**1. إن قرار التحكيم يخضع للرقابة القضائية، وذلك من خلال الطعن فيه أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، والتي حددها قانون التحكيم الفلسطيني في المادة 1 منه، ويكون هذا الطعن بطلب من أحد الأطراف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بهذا القرار إن لم يصدر القرار وجاهيًا مستنداً إلى أحد الأسباب التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 43 من قانون التحكيم.**
**2. إن مدة الطعن التي حددها قانون التحكيم لفسخ قرار التحكيم هي من النظام العام ولا يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها، وبالتالي يرد طلب الفسخ شكلاً إذا قدم بعد المدة القانونية المحددة في قانون التحكيم.**

**أمام السادة القضاة**

**المستشار/**عبد الرؤوف الحلبي رئيساً وعضوية المستشارين/ محمد الدريوي وانعام انشاصي وفاطمة المخللاتي وأشرف نصرالله.

**سكرتارية:** إسلام أهل.

**الطـاعن :** ج. س. ج. ترزي.

**وكيلاه المحاميان/** عوني الشياح وبنيل أبو زر.

**المطعون ضدهما :** 1. ح. م. ح. أ. 2. ر. ج. ك. أ.

**وكيلهما المحامي/** جواد شعت.

**الحكم المطعون فيه:** هو الحكم الصادر من لدن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف رقم 2011/240 بتاريخ 2011/09/27م والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف ومائة شيكل أتعاب محاماة.

**تاريخ الإيداع:** 2011/11/03م.

**جلسـة يوم :** الثلاثاء 16 فبراير 2016م.

**//القـرار//**

بعد الاطلاع على الأوراق وتدقيقها والمداولة قانوناً.

وحيث إن وكيل الطعن أودع لائحة الطعن خلال المدة القانونية.

وحيث إن الوقائع تتحصل –كما يبين من الطعن وسائر الأوراق- بان الطاعن تقدم بالطلب رقم 2010/556 لدى محكمة بداية غزة مختصماً فيها المطعون ضدها وموضوعه فسخ حكم محكمين، كما تقدم المطعون ضدهما بالطلب رقم 2010/497 وموضوعه تصديق حكم محكمين، على سند من القول أنه بتاريخ 2009/7/18م تم استدعاء الطاعن إلى دائرة العلاقات العامة في القيادة العامة للشرطة الفلسطينية على أثر شكوى مقدمة من المطعون ضده الأول وأجبر على التوقيع على سند تحكيم، وبتاريخ 2010/3/15م أصدرت لجنة التحكيم قرارها محل الطلب رقم 2010/556. والتمس في ختام لائحة طلبه فسخ حكم المحكمين واعتباره كأن لم يكن.

وبعد أن استمعت المحكمة إلى بينات الطرفين قررت بتاريخ 2011/2/24م برفض الطلب رقم 2010/556 (فسخ حكم محكمين) شكلاً لتقديمه بعد المدة القانونية وتصديق حكم المحكمين موضوع الطلب الراهن الصادر بتاريخ 2010/3/15م وإكسابه الصيغة التنفيذية وإلزام المستدعى ضده في الطلب رقم 2010/497 بالرسوم والمصاريف ومائتي شيكل أتعاب محاماة.

وحيث إن هذا القرار لم يرق إلى الطاعن فبادر إلى الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف بالاستئناف رقم 2011/240 ناعياً عليه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله واستبعاد بينات المستأنف.

وبتاريخ 2011/9/27م حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف ومائة شيكل أتعاب محاماة.

وحيث إن هذا الحكم لم يرق إلى الطاعن فبادر إلى الطعن فيه بالطعن الماثل.

وحيث إن أسباب الطعن تتحصل بالآتي:

1.الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله حسب نص المادة 225 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

2.استبعاد بينات الطاعن.

3.الخطأ في النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف بغزة ومحكمة بداية غزة.

وحيث إن المطعون ضدهما وبواسطة وكيلهما تقدما بلائحة جوابية رداً على ما جاء في لائحة الطعن التمسا في ختامها برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

وحيث إن هذه المحكمة وبعد التدقيق والمداولة قانوناً ترى بأن قرار التحكيم يخضع إلى الرقابة القضائية، وذلك من خلال الطعن فيه أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع والتي حددها قانون التحكيم الفلسطيني في المادة رقم 1 منه، ويكون هذا الطعن بطلب من أحد الأطراف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بهذا القرار مستنداً إلى أحد الأسباب التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 43 من قانون التحكيم.

وحيث إن مدة الطعن التي حددها قانون التحكيم لفسخ قرار التحكيم هي من النظام العام ولا يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعن تبلغ بقرار التحكيم بتاريخ 2010/3/15م، وكان عليه أن يبادر إلى تقديم طلب الفسخ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه، إلا أن الثابت بالأوراق أن الطاعن تقدم بطلب الفسخ بتاريخ 2010/4/27 «أي بعد المدة القانونية المحددة في قانون التحكيم».

وعلى ضوء ذلك يغدو الطعن الراهن في غير محله، ولم ينل من سلامة وصحة الحكم المطعون فيه عند تأييده حكم محكمة أول درجة برفض طلب الفسخ شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة المحددة قانوناً، مما يتعين رفض الطعن موضوعاً.

وحيث إن الرسوم والمصاريف تلزم خاسر الطعن.

**فلهذه الأسباب**

**باسم الشعب العربي الفلسطيني**

**// الـحكـم //**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، مع إلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف وثلاثمائة شيكل أتعاب محاماة.**

**حكم نظر تدقيقاً وصدر يوم الثلاثاء الموافق 16 فبراير 2016م.**

| عضو | عضو | عضو | عضو | رئيس المحكمة |
|---|---|---|---|---|
| المستشار | المستشار | المستشار | المستشار | المستشار |
| أشرف نصرالله | فاطمة المخللاتي | انعام انشاصي | محمد الدريوي | عبد الرؤوف الحلبي |

جريدة القضاء

الخميس
16 يونيو 2022م | 17 ذو القعدة 1443هـ

# ضمانات المتهم أمام المحكمة

القضاء- اسلام بهار

**إن حق المتَّهم في محاكمة عادلة، يعتبر من الحقوق الأساسية التي كفلتها كافة القوانين للإنسان والتي تؤدي إلى حمايته من التمييز وحفظ حقوقه الإنسانية، وهو جزء من منظومة حقوق الإنسان وأحد الأعمدة الأساسية لدولة القانون والتي تضمن له كافة الوسائل القانونية للدفاع عن نفسهِ، فمن حقه أن يُحاكم أمام قاضٍ طبيعي وأن تتوافر له الضَمانات الدستورية لأن حياد القاضي واستقلاله من أعظم الضَمانات الواجب توافرها لإحقاق الحق وتطبيق العدالة الجزائية.**

القاضي وائل كلَّش عضو هيئة الجنايات الكبرى قال:

**"إن العدالة هي الهدف الأسمى لأرقى الدول التي يسودها القانون لاسيما تجسيدها في القضاء الجنائي لحساسيته وارتباطه بالمتهم الذي قد يصل به الحد لحرمانه من الحياة، ولهذا نجد أن هم هذه المجتمعات تسليط الضوء على القضاء الجنائي ليصل إلى درجة عالية من العدل، وأكد أن دساتير الدول وقوانينها الداخلية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات أحاط المتهم بجملة من الضمانات خاصة في مرحلة المحاكمة لأنها المرحلة الأدق والأخطر والأكثر تعقيداً عن باقي المراحل لتحديدها مصيره من التهمة الموجهة له."**

وبين أن أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الفلسطيني، تسعى إلى خلق توازن بين المصطلحين المتعارضين مصلحة الفرد في حماية حريته التي هي حق دستوري ومقدس من جهة ومصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظرًا لما أحدثه من إخلال بأمن المجتمع وسكينته من جهة أخرى ووسيلتها في ذلك الدعوى الجزائية التي هي سلسلة من الإجراءات القانونية المترابطة.

وأردف:

**"رغم تمتع الدولة بكافة السلطات التي تمكنها من اقتصاص هذا الحق إلا أنها لا تستطيع المساس بحرية الفرد إلا بعد إزالة يقين البراءة بتوافر الدليل الكافي على ارتكابه الجريمة مما يلزم الدولة التحفظ على معاملته وألا تمس حريته إلا بالقدر الضروري واللازم للكشف عن الحقيقة، فالمحكمة الجزائية العادلة تعني توفير كامل الضمانات التي قررها المشرع للمتهم عبر كافة مراحل الدعوى العمومية بل وحتى قبل تحريكها وتوجيه الاتهام أي في حالة الاشتباه -مرحلة البحث والتحري- لأنها قد تمس بحرية الفرد بتوقيفه للنظر ."**

وأوضح أن المادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م عرفت المتهم أنه (كل شخص تقام عليه دعوى جزائية فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون)، وتستهدف تلك الإجراءات تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة والإدانة، وبالمفهوم للمتهم أنه يوصف بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى وابتداءً من تحريك الدعوى الجزائية ضده، ويبقى محتفظاً بهذه الصفة إلى أن يصدر حكم قضائي بإدانته أو براءته وعليه وفقًا للاتجاهين فإن المتهم يختلف عن المحكوم عليه كما يختلف عن المشتبه به.

وأشار أن توجيه الاتهام لشخص ما لا يعني حتما أنه مدان أو مذنب أو أن التهمة ثابتة عليه، بل يكون للمحكمة الحق في تقدير الإدانة أو البراءة بموجب حكم أو قرار صادر عنها، وضرورة التأكد عند رفع الدعوى الجزائية بأن المتهم بلغ سن المسؤولية الجزائية ومتمتعا بصحة عقلية تمكنه من إدارة دعواه بأفضل الطرق، وخصوصا استعماله الحق في الدفاع عن نفسه في جميع مراحل الخصومة الجزائية.

واعتبر أن المحاكمة العادلة مقررة لمصلحة القانون والفرد، لأن تحقيق محاكمة عادلة ضمانة أساسية من ضمانات تطبيق القانون وبذلك يقوم بوظيفته الأساسية وهي تحقيق الاستقرار والمساواة والعدالة، وهي المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، وهي من أهم مراحلها على الإطلاق فمن خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة، وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم وبذلك تخرج من سلطة التحقيق إلى يد قضاء الحكم، وفي هذه المرحلة يتم تمحيص الأدلة ويتحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو ببراءته، أو بالحكم بعدم الاختصاص، أو بعدم جواز نظر الدعوى أو بانقضاء الدعوى، ويطلق على التحقيق، التحقيق النهائي.

وعن التخصص في القضاء الجزائي أردف:

**"يعد ذلك ضمانة هامة للمتهم في محاكمة عادلة سواء اختصاص المحكمة بنظر القضايا أو مبدأ اختصاص القاضي الجنائي وكلاهما يعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة وتظهر قيمة تخصص القاضي الجنائي للوصول بالمحاكمة إلى مبتغاها. موضحاً أن القاضي المتخصص يكون أقدر من غيره في معرفة ظروف المتهم وتقديرها، ويصل إلى أحكام عادلة بسبب انسجامها مع شخصية المتهم، ويساعد على إتمام محاكمته في وقت مناسب لأن العدالة البطيئة درجة من درجات الظلم لمساهمتها في إهدار مصالح المتهم."**

وأضاف:

**"تماشيًا مع مبدأ التخصص في العمل القضائي وتوحيد السياسات العقابية أصدر المجلس الأعلى للقضاء قرار بتشكيل هيئة الجنايات الكبرى لنظر الجرائم الخطيرة (القتل، والاتجار بالمخدرات والفساد)، وسعياً منه نحو مجتمع مستقر يسوده الأمن والطمأنينة."**

وأكد أن إجراءات المحاكمة الجزائية وصحتها من ضمانات المتهم وهي علانية الجلسات والشفوية وبإحقاق حق المتهم في الدفاع عن نفسه وإبداء موقفه من الأحكام الصادرة في حقه بإتباع أساليب الطعن التي خولها له القانون. مشيراً إلى أن علانية الجلسات يعتبر من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليه القضاء الفلسطيني فقد جعل جلسات القضاء مفتوحة أمام الجمهور، لأن الأحكام تصدر باسم الشعب، ولكن أجازت معظم التشريعات العربية ومنها الفلسطيني للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها وبعضها في جلسات سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب العامة.

وعن مبدأ شفوية المحاكمة الجزائية قال:

**"وجوب إجرائها شفاهية أي بصوت مسموع فالشهود والخبراء وغيرهم يدلون بأقوالهم أمام القاضي ويتناقشون فيها، كما يتعين تلاوة الطلبات والدفوع، وبمقتضى هذا المبدأ لا يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة إنما عليه أن يسمع الشهود بنفسه وكذلك أقوال المتهم ويطرح كل ذلك للمناقشة وبتعبير آخر فإن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفاهة في الجلسة وأن تجري المناقشة بشأنه، ويستمد قناعته من مجموع هذه المناقشات الشفهية ولا يعتمد على المحاضر المكتوبة فقط وأن التطبيق العملي لهذا المبدأ يتطلب من المحكمة أن تسمع شهادة الشهود وتناقشهم فيما ورد من معلومات ووقائع ، ومناقشة الخبراء في الوقائع والمعلومات التي وردت في تقاريرهم، والخصوم ووكلائهم فيما يتعلق بالدفوع التي قدمت من قبلهم، وتمكين الخصوم من مناقشة الشهود أثناء الجلسات، ومناقشة الأدلة والوقائع والمعلومات المدرجة في ملف الدعوى أثناء جلسات المحاكم ولا يجوز لها أن تعتمد على دليل من ملف الدعوى لم تطرحه للمناقشة وإلا كان حكمها معيبا، وعليه فلا يجوز للشاهد أن يقدم شهادة مكتوبة ولا للمتهم أن يقدم إفادة خطية إذا لم يتم تلاوتها ومناقشتها في الجلسة."**

وذكر أن المشرع الإجرائي اعتمد مبدأ الشفوية في المواد الجزائية باعتبارها حقًا مكتسبًا للمتهم أو محاميه وأوجب ذلك على المحكمة إذ لا يمكنها وقف تنفيذها كما أنها اعتبرت إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم إجراء جوهريا يترتب على مخالفته البطلان لأنه يخل بحقوق الدفاع.

# الجنايات الكبرى أحكام رادعة في ظل ضمانات المحاكمة العادلة

القضاء - اسلام بهار

**قال رئيس هيئة الجنايات الكبرى في قطاع غزة القاضي سامي الأشرم «تعتبر الجنايات من أشد الجرائم خطورة وأكثرها قسوة في العقوبات المقررة لها، لذلك فرضت لها التشريعات إجراءات خاصة لإثباتها وجعلت الاختصاص فيها لمحاكم وهيئات تسمى محاكم وهيئات الجنايات ويغلب على تشكيلها خبرة قضاتها وذلك لتحقيق الضمانات اللازمة لمحاكمة عادلة وناجزة».**

**وأضاف القاضي الأشرم «إن الجنايات تمثل خطورة وضرر على المجتمع وأفراده، وقد عنى المشرع بها ووضع لها ضوابط تحكم عمليات قبض وضبط مرتكبيها، وتنظم وسائل إثبات الجرائم المصنفة بجنايات، ولذلك تبنى المجلس الأعلى للقضاء تشكيل هيئة جنايات لنظرها متَّبنًّيًا سياسة عقابية رادعة لردع مرتكبيها ومنع تكرارها».**

## الجنايات بغزة

وعن تشكيل هيئة الجنايات الكبرى بغزة أوضح أنها شُكلت بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (2022/4) بتاريخ 2022/2/3، ضمن تشكيلات هيئات محاكم البداية تتبع في إدارة شؤونها لمحكمة بداية غزة، وتختص بنظر كافة جرائم القتل وجرائم المخدرات (الاتجار والجلب) وجرائم الفساد (الموظفين) إضافة للجرائم التي تستلزم إحالتها بقرار يصدر عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وذلك على مستوى محافظات القطاع.

وبين أن الهيئة باشرت عملها مطلع شهر مارس للعام الجاري، بهدف توحيد الرؤى حول السياسات العقابية، لتكون رادعة تحد من الجريمة، وتحقق أمن واستقرار المجتمع وسرعة الفصل في القضايا الماسّة بالرأي العام.

وعن الاختصاص المكاني للقضايا ذكر أن المادة (16) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 نص على

> **يجوز انعقاد محكمة البداية في القضايا الجزائية خارج دائرة اختصاصها بمقتضى قرار يصدر عن رئيس المحكمة العليا بناءً على طلب من النائب العام**

## إحصائيات وأرقام

وأشار القاضي الأشرم أن الهيئة ورد إليها من بداية عملها لنهاية شهر مايو (888) قضية تم الفصل في 92 منها، ونظر ما يقارب (56) قضية قتل وتمّ الفصل في (28)، وأصدرت سبع أحكام بالإعدام شنقًا حتى الموت، وسبع أحكام بانقضاء الدعوى لوقوع الصلح الجزائي، وحكمان بالبراءة، إضافة لأكثر من اثني عشرة قضية بالحبس المؤبد والسجن سنوات متفاوتة، وفي قضايا المخدرات (الجلب والاتجار) اصدرت أحكامًا متفاوتة بين الحبس المؤبد والحبس لمدد مختلفة وأحكامًا بالبراءة.

وأكد أن هيئة الجنايات الكبرى عمدت إلى تكثيف ساعات نظر القضايا وتقصير أمد التأجيلات التي لا تتعدّى الشهر لغايات سرعة تحقيق العدالة الناجزة.

## ضمانات المحكمة

وعن الضمانات المقرَّرة للمتهم ذكر الأشرم أنه يتم سماع شهود النيابة ومناقشتهم بجلسة علنية، وتنتدب الهيئة محامي للمتهم في حال عدم مقدرته ذلك، وتعطي فرصة لمناقشة شهود النيابة والدفاع، ويُمنح المحامي حقه كاملًا في الدفاع عن موكله وتستغرق بعض المرافعات ساعة ونصف دون انقطاع.

وأوضح أن الدفاع ضمانة أساسية من ضمانات المتهم التي لا يمكن منعه من التمتع بها، وأي إخلال بذلك يمنحه حق الطعن وفقاً للقانون وبالتالي بطلان الإجراءات، ولأهمية هذه الضمانات فإن كل إجراء أقره المشرع ووضع له ضمانات موضوعية سواء تعلق بالسلطة المختصة باتخاذه أو مبررات للقيام به وإما للأشخاص الذي يصدر في مواجهتهم.

وأردف أن « هيئة الجنايات تسبب أحكامها بدرجة عالية من الوضوح والدِّقة ولا تنطق بالحكم إلا بعد تسبيب أحكامها، وتصل بعض الحيثيات إلى 60 صفحة تتضمن تفنيد الوقائع وتمحيص الأدلة وفحص أقوال الشهود مقاربة ومقارنة فضلًا في تحقيق الأدلة الفنية في ضوء موجبات العدالة».

ولفت القاضي الأشرم إلى أن القوانين المعمول بها في قطاع غزة بحاجة لبعض التعديلات لسد الثغرات وتغطية بعض الجرائم التي لم يشملها القانون، وتفتقد للمذكرات الايضاحية لمواد القانون لتفسير الغامض منها، مشيرًا أنها قديمة وبحاجة لتطوير.

وبين أن القضاء سيبقى المتصدي الأول لمكافحة الجريمة بمختلف صورها من خلال أحكامه الرادعة والعادلة التي تتناسب مع الجريمة، في إطار سعيه لمجتمع آمن يسوده العدل والاطمئنان.

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 2022/292 بداية غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم/ 2022/748

**إلى المتهم/** إياد بشير حامد الزنط
**سكان/** غزة النصر شارع النصر البنك الإسلامي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

**1. حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.**
**2. حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.**

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس، الموافق 2022/07/14**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام
**المطلوب تبليغه/** إياد بشير حامد الزنط
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام

**رئيس محكمة بداية غزة**
**أ.محمد نوفل**

---

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 2021/350 بداية غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/764

إلى المتهم/ صادق عماد صادق الرفاتي
سكان/ التفاح المشاهرة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

**1. حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.**
**2. حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.**

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس، الموافق 2022/07/14**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام
**المطلوب تبليغه/** صادق عماد صادق الرفاتي
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام

**رئيس محكمة بداية غزة**
**أ.محمد نوفل**

---

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 2020/310 بداية خانيونس
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/338

**إلى المتهم/** ناجي كمال عثمان تايه
**سكان/** خانيونس المعسكر الحاووز ديوان آل أبو ستة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

**1. حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.**
**2. حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.**

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس، الموافق 2022/07/14**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام
**المطلوب تبليغه/** ناجي كمال عثمان تايه
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام

**رئيس محكمة بداية غزة**
**أ.محمد نوفل**

---

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 2022/88 بداية شمال غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/671

**إلى المتهم/حسني ابراهيم محمد أبو عربية**
**سكان/** الشمال، جباليا، عباد الرحمن، التوام، قرب جمعية بيتنا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

**1. حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.**
**2. حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.**
**3. الهروب من الحفظ القانوني المؤثمة بالمواد 133 ع36.**
**4. الاعتداء المؤثمة بالمادة 249 ع36.**

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس، الموافق 2022/07/14**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام
**المطلوب تبليغه/** حسني ابراهيم محمد أبو عربية
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام

**رئيس محكمة بداية غزة**
**أ.محمد نوفل**

---

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 2020/37 بداية غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/625

**إلى المتهم/** ياسر سليمان يوسف بكر
**سكان/** غزة الشاطئ أرض بكر

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

**1. حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.**
**2. حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.**

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس، الموافق 2022/07/14**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام
**المطلوب تبليغه/** ياسر سليمان يوسف بكر
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام

**رئيس محكمة بداية غزة**
**أ.محمد نوفل**

---

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 2021/196 بداية دير البلح
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/232

**إلى المتهم/** إياد صلاح سليم النباهين
**سكان/** الوسطى، البريج بلوك 5 مسجد خليل الرحمن

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

**1. حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.**
**2. حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.**

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس، الموافق 2022/07/14**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام
**المطلوب تبليغه/** إياد صلاح سليم النباهين
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام

**رئيس محكمة بداية غزة**
**أ.محمد نوفل**

---

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 2020/210 بداية خانيونس
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/393

**إلى المتهم/** سليم أحمد حمدان جاد الله
**سكان/** رفح، مشروع عامر

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

**1. حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.**
**2. حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.**

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس، الموافق 2022/07/14**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام
**المطلوب تبليغه/** سليم أحمد حمدان جاد الله
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام

**رئيس محكمة بداية غزة**
**أ.محمد نوفل**

---

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 2021/155 بداية دير البلح
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/620

**إلى المتهم/** فادي علي حسن أبو زايد
**سكان/** الوسطى، النصيرات الجديد، مسجد حسن البنا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

**1. حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.**
**2. حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.**

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس، الموافق 2022/07/14**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام
**المطلوب تبليغه/** فادي علي حسن أبو زايد
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام

**رئيس محكمة بداية غزة**
**أ.محمد نوفل**

---

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 2021/74 بداية غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/44

**إلى المتهم/** حسن محمد عبد أبو توهة
**سكان/** الشاطئ بلوك 11

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

**1. حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.**
**2. حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.**

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس، الموافق 2022/07/14**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام
**المطلوب تبليغه/** حسن محمد عبد أبو توهة
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام

**رئيس محكمة بداية غزة**
**أ.محمد نوفل**

---

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 2021/732 بداية غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/155

**إلى المتهم/** مهدي هاشم خليل البهتيني
**سكان/** غزة، الشيخ رضوان، العيون، جنوب مفترق الجسر

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

**1. حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.**
**2. حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.**

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس، الموافق 2022/07/14**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام
**المطلوب تبليغه/** مهدي هاشم خليل البهتيني
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام

**رئيس محكمة بداية غزة**
**أ.محمد نوفل**

---

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 2021/2 بداية غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/103

**إلى المتهم/** منير سمير سعد الله الزرد
**سكان/** الزيتون، محطة أبو جبة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

**حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار استناداً للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013**

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الثلاثاء، الموافق 2022/6/21**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام
**المطلوب تبليغه/** منير سمير سعد الله الزرد
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام

**رئيس محكمة بداية غزة**
**أ.محمد نوفل**

---

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 2020/2 بداية غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/136

**إلى المتهم/** كامل محمد سعيد أبو القرايا
**سكان/** غزة، التفاح، الجولاني

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

**حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار والتعاطي استناداً للمواد 1 . 2 , 7/27 , 1/28 , 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013**

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الثلاثاء، الموافق 2022/6/21**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام
**المطلوب تبليغه/** كامل محمد سعيد أبو القرايا
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام

**رئيس محكمة بداية غزة**
**أ.محمد نوفل**

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 232 /2020
بداية شمال غزة

**إلى المتهم/** حسين سمير مصطفي أبو سنان.
**سكان/** غزة - حي الشيخ رضوان.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
**المواقعة بدون عقد زواج شرعي والمواقعة خلافاً لنواميس الطبيعة) المؤثمة بالمادة (152) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المعدّلة بموجب المادة (2) من القانون رقم (3) لسنة 2009 بإضافة (أ) مكرر.**
وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء، 2022/9/21**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام.
**المطلوب تبليغه/** حسين سمير مصطفي أبو سنان.
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام.

**رئيس محكمة بداية شمال غزة**
**القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى**

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 948 /2020
بداية شمال غزة

**إلى المتهم/** مصطفى محمود محمد عبد الفتاح.
**سكان/** الشمال - الشيخ زايد - برج (28).

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال،وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
**(حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27، 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.**
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء، 2022/9/21**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام.
**المطلوب تبليغه/** مصطفى محمود محمد عبد الفتاح.
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام

**رئيس محكمة بداية شمال غزة**
**القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى**

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 486 /2020
بداية شمال غزة

**إلى المتهم/** حسام محمد حسن حسين.
**سكان/** جباليا – الجرن.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
**(حيازة مواد مخدرة من نوع حشيش) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27، 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.**
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء، 2022/9/21**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام.
**المطلوب تبليغه/** حسام محمد حسن حسين.
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام.

**رئيس محكمة بداية شمال غزة**
**القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى**

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 301 /2020
بداية شمال غزة

**إلى المتهم/** رائد شحدة جاد الله أبو ناجي.
**سكان/** الشيخ رضوان - قرب مسجد الرضوان.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال،وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
**(السرقة من قبل الخدم) المؤثمة بالمادة (275) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.**
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء، 2022/9/21**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام
**المطلوب تبليغه/** رائد شحدة جاد الله أبو ناجي.
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام.

**رئيس محكمة بداية شمال غزة**
**القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى**

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 497 /2020
بداية شمال غزة

**إلى المتهم/** عبد الكريم جهاد محمد محمد.
**سكان/** الشمال – معسكر جباليا التلولي.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال،وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
**(الخطف بقصد إيقاع أذى بليغ بشخص آخـر) المؤثمة بالمواد (23، 254، 258) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.**
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء، 2022/9/21**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام.
**المطلوب تبليغه/** عبد الكريم جهاد محمد محمد.
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام.

**رئيس محكمة بداية شمال غزة**
**القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى**

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 454 /2020
بداية شمال غزة

**إلى المتهم/** محمد عصام محمد مهنا.
**سكان/** الشمال – معسكر جباليا – الفاخورة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال،وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
**(حيازة مواد مخدرة بقصد البيع) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27، 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.**
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء، 2022/9/21**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام.
**المطلوب تبليغه/** محمد عصام محمد مهنا.
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام.

**رئيس محكمة بداية شمال غزة**
**القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى**

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 223 /2020
بداية شمال غزة

**إلى المتهم/** حسن علي حسن البندي.
**سكان/** غزة – شارع النصر.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
**(التآمر على ارتكاب جناية وإعاقة عمل الشرطة) المؤثمة بالمادة (34) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.**
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء، 2022/9/21**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام.
**المطلوب تبليغه/** حسن علي حسن البندي.
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام.

**رئيس محكمة بداية شمال غزة**
**القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى**

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 233 /2020
بداية شمال غزة

**إلى المتهم/** خالد عطية خلف أبو لباد.
**سكان/** الشمال – معسكر جباليا - مفترق حمودة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال،وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
**(حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27، 4، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.**
وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء، 2022/9/21**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام
**المطلوب تبليغه/** خالد عطية خلف أبو لباد.
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام

**رئيس محكمة بداية شمال غزة**
**القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى**

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 233 /2020
بداية شمال غزة

**إلى المتهم/** ناصر محمد عبد الكريم أبو الحصين.
**سكان/** الشمال – شعشاعة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
**(حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27، 4، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.**
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء، 2022/9/21**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام.
**المطلوب تبليغه/** ناصر محمد عبد الكريم أبو الحصين.
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام.

**رئيس محكمة بداية شمال غزة**
**القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى**

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 372 /2020
بداية شمال غزة

**إلى المتهم/** اياد ذيب محمد العطار.
**سكان/** الشمال – بيت لاهيا العطاطرة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال،وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
**(الاستيلاء على المال العام بالاشتراك) المؤثمة بالمادتين (111، 113) من القانون رقم (69) لسنة 1953 والمطبق بالأمر رقم (1) لسنة 1994، 23 من قانون العقوبات (74) لسنة 1936.**
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء، 2022/9/21**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام
**المطلوب تبليغه/** اياد ذيب محمد العطار.
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام.

**رئيس محكمة بداية شمال غزة**
**القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى**

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 488 /2020
بداية شمال غزة

**إلى المتهم/** شادي حسن رمضان الأدهم.
**سكان/** الشمال - بيت لاهيا - الفاروق.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال،وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
**(السرقة من بناية بالاشتراك) المؤثمة بالمادتين (294، 297) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.**
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء، 2022/9/21**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام.
**المطلوب تبليغه/** شادي حسن رمضان الأدهم.
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام.

**رئيس محكمة بداية شمال غزة**
**القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى**

**قـرار إمــهال**
في القضية رقم 661 /2020
بداية شمال غزة

**إلى المتهم/** خالد محمد اسماعيل الحويحي.
**سكان/** الشمال – بيت حانون - مسجد النصر.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال،وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
**(حيازة مواد مخدرة بقصد تلفيق تهمة) المؤثمة بالمواد (1، 2، 38 ، 42) من قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962.**
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
**علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء، 2022/9/21**
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
**طالب التبليغ/** النائب العام.
**المطلوب تبليغه/** خالد محمد اسماعيل الحويحي.
**نوع الأوراق المراد تبليغها/** لائحة الاتهام.

**رئيس محكمة بداية شمال غزة**
**القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى**

# مقاربة بين مفهومي التفسير والتأويل في النصوص القانونية

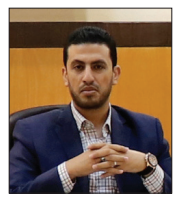

القاضي الدكتور أسامة أبو جامع
رئيس دائرة تنفيذ بداية رفح

يعرف بعض الفقهاء التأويل بأنه صرف اللفظ من معناه الظاهر الراجح، إلى معنى مرجوح يحتمله لما يدعو إليه من ضرورة او مصلحة أو عدالة أو نحوها، ومجاله كل كلام يحتمل أكثر من معنى واحد، أن تكون دلالته ظنية، أما إذا لم يحتمل أكثر من معنى وذلك بأن تكون دلالته قطعية فلا يجوز فيه التأويل.

ويرى البعض الآخر بأن هناك فرقاً بين التفسير والتأويل، إذ أن التفسير هو تبيين المراد من الكلام على سبيل القطع، بينما التأويل هو تبيان المراد من الكلام على سبيل الظن، كما يرون بأن التفسير أعم وأشمل من التأويل وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ بينما يستعمل التأويل في المعاني والجمل.

ولابد من الإشارة إلى أن التأويل هو استثناء من الأصل، لأن الأصل هو العمل بظاهر النص ولا يتم العدول عن هذا الظاهر إلا بدليل معتبر، فالأصل في الكلام الحقيقة كما تنص على ذلك المادة (12) من مجلة الأحكام العدلية ولا يصار إلى المجاز إلا بدليل، والأصل في الأمر أنه للوجوب مالم يصرفه دليل إلى غير ذلك، والأصل في المطلق هو تركه على إطلاقه مالم يقم دليل على تقييده.

وعلى الرغم أن التأويل والتفسير يشتركان في أن كلاهما يهدف إلى الكشف عن المراد من النص، إلا أن هناك فرقاً بينهما، لكون التفسير قطعيًا في دلالته , فالنص المفسر لا يدخله التأويل وصيغته لا تحتمل إلّا وجها واحدا يكون مكشوفا ببيان الصيغة أو بقرينة من غير الصيغة , بينما التأويل لا يكون إلّا ظنا في دلالته على المراد , والتفسير قد يكون من المشرع ويسمى تفسيرا تشريعيا وقد يكون من الفقه ويسمى فقهيا وقد يكون من القضاء ويسمى قضائياً، بينما التأويل لا يكون إلّا من القاضي ولا يكون من المشرع، كذلك فان القاضي ملزم بالتفسير حيث لا تطبيق بدون تفسير، بينما التأويل يترك للسلطة التقديرية الاجتهادية للقاضي، كما أن التفسير أعم وأشمل من التأويل.

ولعلّ المطلّع على القوانين الفلسطينية وكذا الأحكام الصادرة في محكمة النقض لم تفرق بين التفسير والتأويل، حيث تعتبر التأويل مرادفاً للتفسير، فنجد مثلا المادة 5/351 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ في حديثها عن حالات الطعن بالنقض قد نصت على **(مع مراعاة أحكم المادة السابقة، لا يقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية:**

**5. إذا كان الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه، أو في تفسيره)**، فالمشرع استعمل لفظ التفسير لا التأويل، وذلك على خلاف ما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني النافذ والذي يعتبر الشريعة الإجرائية العامة لقانون الإجراءات الجزائية والذي استعمل لفظ التأويل وإن كان قاصدًا منه التفسير حيث نص في المادة 225 منه على **(للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الاحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبنيا على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه أو تأويله)**.

وقد جاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية **(الخطأ في تفسير القانون وتأويله يتحقق في حال إساءة الفهم الصحيح لنصوص القاعدة القانونية، ودلالتها أو مخالفة إرادة المشرع الوضعي في ضوء روح التشريع وحكمته والغرض المقصود منه، أو إذا أخطأ الحكم في تفسير أو تأويل نص قانوني غامض أو إذا أعطى الحكم النص الواجب التطبيق معنًى غير معناه الحق وغير المقصود منه)**.

صفوة ما تقدم إن فقهاء القانون يؤكدون على حقيقة مفادها أن الفهم السليم للنصوص بصفة عامة ينبغي ألا يرتكز على ظاهر دلالتها اللغوية وما يقيده منطوقها اللغوي البحث دون الإلتفات إلى المصلحة المستجلبة او المفسدة المدرأة بحكم النص، وإلا أفرغت من روحها وأصبحت رسومات وشكليات، وضاعت بذلك الكثير من المصالح والحقوق.

## مؤشرات الأداء القضائي

من تاريخ 2022/6/1م حتى 2022/6/15م

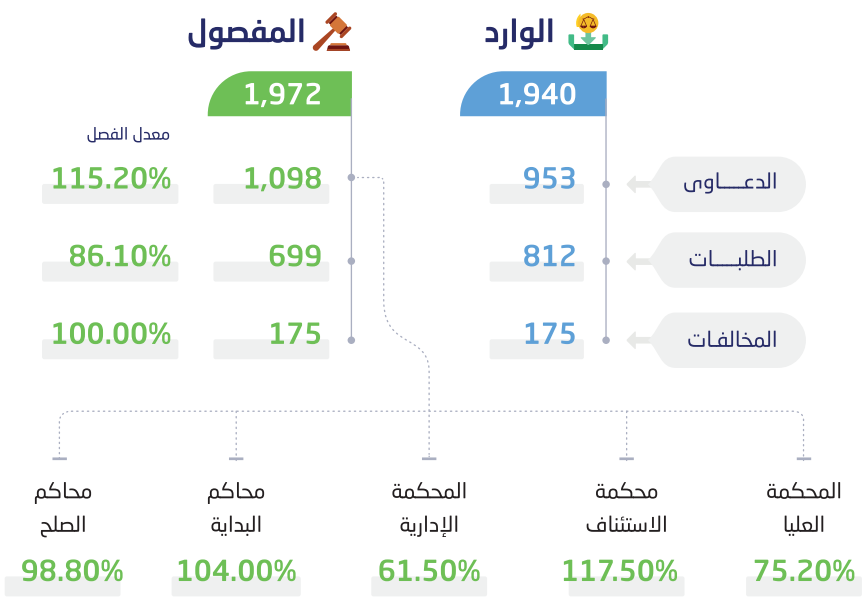


## جاء في كتاب تاريخ القضاء في الإسلام.

أن القاضي إياس بن معاوية المتوفى سنة 122هجري، كان مثلٌ في الذكاء والفطنة وذو فراسة صادقة.

أنه لما ولي القضاء بالبصرة طار صيته في الآفاق فجاء إليه الناس يطلبون منه أن يعلمهم القضاء فكان يقول لهم:

**"إن القضاء لا يعلم، إنما القضاء فهم، ولكن قولوا علمنا العلم."**

## عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في درجات التقاضي الثلاث

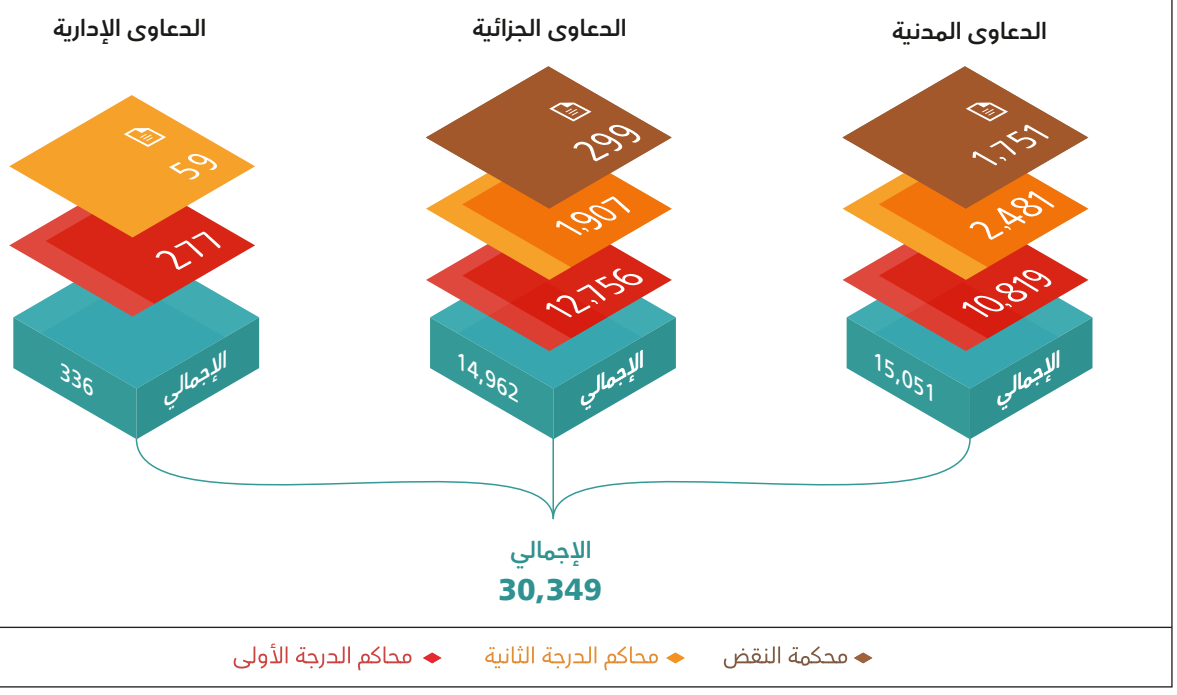


## لافتة قضائية

القاضي/ أحمد أبو نعمة

**«الثقة»**

كلما كنتَ واثقًا من دعواك، كنتَ متمكنًا من مرافعتك وصحيحًا في اسنادك، وقويًا في حجتك، كل ذلك في قراءة وفهم طلبات موكلك وحُسن تكييف دعواك.